

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٢١

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣/٩/٢٧

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٣٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٣ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣

المادة الأولى:

يوقف العمل بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ويحل محلها في اقليم كوردستان العراق مايلي:
(يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس بأمن وأستقرار وسيادة مؤسسات اقليم كوردستان العراق بأية كيفية كانت وكان من شأنه أن يؤدي الى ذلك.

المادة الثانية:

يوقف العمل في اقليم كوردستان بالمواد من (١٥٧) لغاية (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

المادة الثالثة:

يوقف العمل في اقليم كردستان بالمواد (١٩٠) لغاية (١٩٥) ومن (١٩٨) لغاية (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

المادة الرابعة:

يوقف العمل في اقليم كردستان بالمواد (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨) من قانون العقوبات العراقي

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الواقعة على السلطة العامة.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق